


## ترتيبات مساءلة الهيئات التنظيمية المشرفة على القطاع المالي



إيفا هوبكس،  
ومارك كوينتن،  
ومايكل ويليام تيلور

## ترتيبات مساءلة الهيئات التنظيمية المشرفة على القطاع المالي



إيفا هوبكس،  
ومارك كوينتن،  
ومايكل ويليام تيلور

© صندوق النقد الدولي ٢٠٠٦

رئيس تحرير السلسلة  
أسيمينيا كامينيس  
إدارة العلاقات الخارجية بصندوق النقد الدولي

تصميم وتنفيذ الغلاف  
مسعود اعتمادى وهوليو بريغو  
قسم خدمات الوسائط المتعددة بصندوق النقد الدولي

رقم النسخة العربية 9-523-58906-1-978 ISBN:

ISSN 1020-8380

للحصول على مطبوعات صندوق النقد الدولي،

يرجى الاتصال بالعنوان التالي:

International Monetary Fund, Publication Services  
700 19th Street, N.W., Washington, D.C. 20431, U.S.A.

هاتف: 623-7430 (202) فاكس: 623-7201 (202)

بريد إلكتروني: [publications@imf.org](mailto:publications@imf.org)

إنترنت: <http://www.imf.org/pubs>

## تمهيد

حظي مفهوم استقلالية البنوك المركزية عن الحكومات بقبول واسع النطاق على مدى العقدين الماضيين، حيث أثبتت التجارب الماضية أن التدخل السياسي في السياسة النقدية غالباً ما تترتب عليه تداعيات اقتصادية غير محبذة. ولكن صانعي السياسات لا يزالون مترددين في منح الاستقلالية للهيئات التي تمارس التنظيم والرقابة في القطاع المالي. ومن بين أسباب هذا التردد أن هناك تخوفاً من تحول هذه الهيئات التنظيمية والرقابية إلى كيانات لها قانونها الخاص، نظراً لما لديها من مسؤوليات واسعة النطاق وما تتمتع به من صلاحية فرض العقوبات على الذين لا يلتزمون بالقواعد التنظيمية.

وللوقاية من هذا الخطر، ينبغي وضع الهيئات التنظيمية والرقابية موضع المساءلة عما تقوم به من إجراءات. فمن شأن ترتيبات المساءلة أن تتيح للجمهور ممارسة الرقابة على هذه الهيئات، ومن ثم تشجيعها على الالتزام بمعايير الحوكمة والأداء عالية المستوى وتعزيز شرعيتها. وبلا حظ أن وضع ترتيبات لمساءلة الهيئات التنظيمية المشرفة على القطاع المالي ينطوي على مصاعب وتعقيدات تتجاوز ما يكون عليه الحال إذا كانت هذه الترتيبات لمساءلة البنوك المركزية. غير أنها ترتيبات ضرورية لضمان انتهاز الهيئات التنظيمية والرقابية مسلكاً مسؤولاً وعادلاً إزاء جميع الأطراف المعنية وللحيلولة دون أن يفرض أي من هذه الأطراف سيطرة أو نفوذاً بلا مسوغ.

ويأتي هذا الكتيب الذي أعده ديفيد تشيني كدراسة مصاحبة للعدد ٢٢ من سلسلة قضايا اقتصادية والذي يحمل عنوان هل ينبغي أن تكون الهيئات التنظيمية المشرفة على القطاع المالي هيئات مستقلة؟ ويمكن الاطلاع عليه في موقع صندوق النقد الدولي على شبكة الإنترنت. ويستند الكتيب إلى المادة التي تحتويها ورقة العمل رقم WP/05/51 الصادرة عن الصندوق بعنوان "The Accountability of Financial Sector Supervisors: Principles and Practice" من إعداد إيفا هوبكس، ومارك كوينتن، ومايكل ويليام تيلور، والتي يمكن الاطلاع عليها أيضاً في موقع الصندوق على شبكة الإنترنت [www.imf.org/external/pubs/ft/wp/2005/wp0551.pdf](http://www.imf.org/external/pubs/ft/wp/2005/wp0551.pdf). وقد نُشرت للمؤلفين مقالتان حول نفس الموضوع، الأولى "Regulatory accountability: do's and don'ts," in *The Financial* والثاني "The Accountability of Financial Sector Supervisors: Principles and Practice," in *European Business Law Review*," Vol. 16, No. 6 (2005), pp. 1575-1620.

## ترتيبات مساءلة الهيئات التنظيمية المشرفة على القطاع المالي

لماذا يتردد صانعو السياسات في منح الاستقلالية للهيئات التنظيمية والرقابية المشرفة على القطاع المالي، على الرغم من تزايد الأدلة التجريبية على أن هذه الاستقلالية تخلق نظاما ماليا أكثر قوة؟ أولا، قد تتحول الهيئات التنظيمية والرقابية المستقلة، إذا لم تقم على هياكل ملائمة، إلى سلطة رابعة غير منتخبة داخل الحكومة لا تخضع للضوابط والتوازنات التي تخضع لها السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية. ونظرا لأن إجراءات الإشرافية التي يعهد بها إلى هذه الهيئات غالبا ما تمس قضايا على درجة عالية من الحساسية السياسية. كاتخاذ القرار بشأن إنفاذ أحد البنوك أو إغلاقه. ويمكن أن تؤثر أيضا على حقوق الملكية الفردية، فقد يبدو منحها الاستقلالية إفراطا في تفويض السلطات.

ثانيا، أعرب العديد من صانعي السياسات عن قلقهم من إمكانية «السيطرة على الهيئات التنظيمية». أي من أن تسعى الهيئات التنظيمية إلى تغليب مصالح قطاعات النشاط المختلفة على مصالح الجمهور، في غياب الإشراف والرقابة السياسية الكافيين.

ثالثا، قد يكون للمصالح الذاتية دور في إحجام صانعي السياسات عن ترك دورهم الإشرافي في القطاع المالي. ففي كثير من أنحاء العالم، لا تزال طبقة الساسة تنظر إلى النظام المالي باعتباره أداة لتوليد الربح أو التبرعات للحملات الانتخابية أو الرشاوى، ووسيلة لتنفيذ سياسات إعادة توزيع الثروة (الإقراض الموجه والإقراض لذوي الصلة) التي يمكن أن تزيد من شعبيتهم بين الناخبين. وقد يسعى الساسة لاستمرار مشاركتهم الرسمية أو غير الرسمية في عمليات التنظيم والرقابة في القطاع المالي بدلا من تفويض هذه المسؤوليات لهيئة مستقلة.

وإذا كان التردد في منح الاستقلالية للهيئات التنظيمية والرقابية نابعا من اهتمام حقيقي بأن تظل هذه الهيئات خاضعة للضوابط والتوازنات الدستورية، يكون الحل المناسب لهذه المسألة هو أن تصبح أجهزة التنظيم المالي مسؤولة مسؤولية كاملة عن كل ما تؤديه من أعمال. ولكن اعتماد ترتيبات المساءلة لا يزال صعب التنفيذ من الناحية العملية، لأن المساءلة مفهوم يفتقر إلى التحديد ويتسم بجوانبه المتعددة والمعقدة، والأهم من ذلك أنه غالبا ما يعتبر مردفا للرقابة، ومن ثم لا يتوافق مع مبدأ الاستقلالية. ويعتقد الكثيرون خطأ بالفعل أن هناك مفاضلة بين الاستقلالية والمساءلة، بينما الواقع هو أن ترتيبات مساءلة الهيئات التنظيمية والرقابية على أساس هيكلي سليم تتسق كل الاتساق مع الاستقلالية وسلامة الحوكمة وتعمل على تشجيع الأخذ بهما.



## العلاقة بين المساءلة والاستقلالية

ينبع عدم الارتياح لفكرة منح الاستقلالية للهيئات التنظيمية والرقابية من وجود خلط حول طبيعة المساءلة وعلاقتها بالاستقلالية. فالاستقلالية مفهوم واضح يسهل نسبياً تعريفه. فإذا نصت اللوائح والقوانين على استقلالية إحدى الهيئات، عادة ما يكون المقصود هو أن هذه الهيئة لا تقبل توجيهها من الحكومة. أما مفهوم المساءلة فهو أكثر إبهاماً وأقل سهولة في التعريف. وقد أدى هذا الإبهام إلى إعاقة الجهود الرامية إلى إدخال ترتيبات محددة وعملية للمساءلة ضمن الإطار القانوني الذي يحكم عمل الهيئات التنظيمية.

- ولإحاطة الكاملة بمفهوم المساءلة وعلاقتها بالاستقلالية، يتعين توضيح المبادئ التالية:
- استقلالية الهيئات لا يمكن أن تكون استقلالية مطلقة. فالسلطة التنفيذية - المسؤولة أمام الناخبين في النظام الديمقراطي - هي التي تفوض صلاحيات لهذه الهيئة التي يتعين عليها إبلاغ السلطة التنفيذية بما تزاوله من أنشطة، وأن تتخذ إجراءات لمعالجة جوانب القصور فيها إذا اقتضت الضرورة.
- المساءلة ليست مرادفاً للرقابة. فهي تستلزم شبكة من الآليات الإشرافية والأدوات الرقابية المتكاملة والمتداخلة التي تحول بالفعل دون سيطرة أي طرف على الهيئة، وإن كانت الهيئة تظل «تحت السيطرة».
- المساءلة والاستقلالية عنصران متكاملان. فالمساءلة تعزز استقلالية الهيئة بإضفاء الشرعية على أعمالها. وتبني الهيئة سمعتها بأن توضح للجمهور كيفية ممارستها للتفويض المنوط بها والسماح له بالتعبير عن رأيه فيما تتبعه من سياسات. ويرجع أن تكون الهيئات التنظيمية ذات السمعة الحسنة موضع ثقة من الجمهور الذي يُحسِن الظن بها في الحالات الخلافية. وفي الوقت ذاته، تؤدي السمعة الحسنة إلى تعزيز استقلالية الهيئة.



## الفروق بين الهيئات التنظيمية والبنوك المركزية

عند وضع ترتيبات المساءلة للهيئات التنظيمية والرقابية في القطاع المالي، قد يميل القائمون بهذه المهمة إلى الاستعادة بالترتيبات الموضوعية للبنوك المركزية كنماذج يحتذى بها، نظراً لأن استقلالية البنوك المركزية بلغت مراحل أكثر تطوراً بكثير مما هو الحال بالنسبة للهيئات التنظيمية والرقابية، ولأن هناك ارتباط وثيق بين تنظيم أنشطة البنوك المركزية والأنشطة المالية (لا سيما المصرفية منها). غير أنه من غير الممكن تطبيق آليات المساءلة المعدة للسلطات النقدية على هيئات الرقابة المالية، لأن المسؤوليات والصلاحيات المنوطة بها أوسع نطاقاً وأكثر تعقيداً مما هو الحال مع البنوك المركزية (راجع الجدول ١، صفحة ٤).

ما هي الفروق الأساسية المؤثرة على المساءلة بين الهيئات التنظيمية والرقابية والسلطات النقدية؟

- عادة ما يكون قياس أداء الهيئات التنظيمية والرقابية مقارنة بالمسؤوليات الموكولة لها أصعب بكثير من قياس مستوى أداء السلطات النقدية. فمن أهم الشروط المتعارف عليها لمساءلة الهيئات المستقلة أن يكون هناك هدف قانوني محدد يقاس عليه أداؤها. وفي حالة البنوك المركزية، هناك اتجاه متزايد نحو استخدام استقرار الأسعار بوصفه هذا الهدف المعلن الذي يسهل قياس أداء البنوك على أساسه. وهناك أمور أكثر تعقيدا في حالة الهيئات التنظيمية والرقابية، وذلك لثلاثة اعتبارات: قد لا ينص القانون صراحة أو بوضوح على أهداف الهيئات التنظيمية والرقابية؛ وغالبا ما يكون على هذه الهيئات تحقيق أهداف متعددة. كالتأكد من سلامة الجهاز المصرفي، والحد من الجرائم المالية، وحماية المستهلكين، ومنع إساءة استخدام الأسواق وغسل الأموال؛ وعادة ما يكون قياس هذه الأهداف صعبا.
- يكون التعارض بين الشفافية والسرية في الهيئات التنظيمية والرقابية أكبر منه في البنوك المركزية التي تدير السياسة النقدية. فالأسباب الداعية إلى اتخاذ إجراءات السياسة النقدية تفقد حساسيتها وأهميتها التجارية بعد فترة قصيرة نسبيا. وبالتالي يمكن نشرها بسرعة نسبيا. وهو أمر لا ينطبق على القرارات التنظيمية. ففي سياق إنفاذ الإجراءات اللازمة، يجب أن تعمل الهيئات التنظيمية والرقابية على حماية مصالح كل الأطراف المعنية والتأكد من عدالة وحياد الإجراءات. وقد يتسبب تركيز الأضواء على عمل هذه الهيئات في التأثير على جودة تحرياتها والحيلولة دون اتخاذها قرارات محايدة. ولا مفر من أن تمس الإجراءات الرقابية أيضا مسائل على درجة كبيرة من الحساسية التجارية. فعلى سبيل المثال، قد يؤدي الكشف عن إلزام أحد البنوك باتخاذ إجراءات تصحيحية - حتى ولو بعد ذلك بسنين - إلى زعزعة استقرار القطاع المصرفي وإضعاف الثقة فيه. ومع ذلك، لا بد أن يُفترض دائما في القرارات الصادرة عن الهيئات التنظيمية والرقابية والمبررات التي تستند إليها أنها تؤول للنشر العام، حتى وإن جاء نشرها بعد صدورها بفترة طويلة. ومن المرجح أن يؤدي تشجيع الشفافية إلى جعل هذه القرارات قائمة على منطق سليم ومرتكزة على أسس قوية من القانون والواقع. فالعلانية تعمل على تضيق المجال أمام القرارات الجرفية.
- وعلى عكس السلطات النقدية، تتمتع الهيئات التنظيمية والرقابية على وجه العموم بصلاحيات واسعة للتنظيم (وضع القواعد). وتتضمن هذه الصلاحيات القواعد الاحترازية، وشروط الإبلاغ والإفصاح، والتعليمات وقواعد السلوك التنظيمية.
- وتتمتع هيئات التنظيم المالي بصلاحيات واسعة في مجال الرقابة والإنفاذ تستلزم مساءلتها أمام قطاعات النشاط التي تشرف على تنظيمها وأمام الجهاز القضائي في البلد المعني. ونظرا لصلاحيات الإنفاذ والعقاب المخولة للهيئات التنظيمية والرقابية، فهي

لا تختلف عن البنوك المركزية فقط وإنما أيضا عن الجهاز القضائي. أولا، إن صلاحيات الإنفاذ المخولة لهذه الهيئات ليس لها نظير في صلاحيات إدارة السياسة النقدية الممنوحة للبنوك المركزية. ثانيا، هناك فروق مهمة بين استخدام الهيئات التنظيمية والرقابية لصلاحيات الإنفاذ وممارسة الجهاز القضائي لما لديه من سلطات مشابهة. فعلى العكس من الإنفاذ القضائي، نجد أن الإنفاذ التنظيمي استباقي، أي أنه يتم بمبادرة من هذه الهيئات وفي حدود المسؤوليات الموكولة إليها حسبما تنص عليه أهدافها القانونية. والإنفاذ ليس هو المهمة الموكولة إلى الهيئات التنظيمية والرقابية وإنما هو الأداة التي تستخدمها لأداء مهمتها. أي تحقيق أهدافها القانونية. وينبغي أن يكون هناك مبرر معن لاستخدام الهيئة صلاحيات الإنفاذ. وعلى الهيئة أن تثبت أيضا أن سياسات الإنفاذ المعتمدة لديها تحقق التوازن السليم بين إجراءات الإنفاذ التعاونية الرامية إلى تحقيق الامتثال والإجراءات الجبرية الرامية إلى الردع. وعلى خلاف المحاكم، لا يمكن قياس أداء الهيئات التنظيمية والرقابية بعدد الحالات التي تظورها أو الإدانات التي تصدرها، وإنما بمدى الامتثال الكلي وتحقيق أهدافها القانونية.

#### الجدول ١: ترتيبات المساءلة ينبغي أن تعكس الفروق بين البنوك المركزية والهيئات التنظيمية والرقابية

البنوك المركزية (السلطات النقدية)	الهيئات الرقابية على القطاع المالي	الأهداف
فردية هدف رقمي بسيطة لأنها فردية ورقمية	متعددة صعبة قد تتغير الأولويات بين الأهداف المتعددة	• فردية أو متعددة • قابلية القياس • معايير قياس الإنجازات
سرية الإجراءات تخفي بسرعة والشفافية تعتبر عنصرا مفيدا	لا بد من الموازنة بين حق الجمهور في الاطلاع على مجريات الأمور واعتبارات لاستقرار المالي	• السرية مقابل الشفافية
محيدة	ضرورية	• الحماية القانونية
محدودة (للسياسة النقدية فقط)	واسعة النطاق	وظيفة التنظيم
لا توجد وظيفة تختص بالإنفاذ	حرية التصرف بمبادرة ذاتية (على عكس المحاكم القضائية)	وظيفة الرقابة والإنفاذ • الإنفاذ الاستباقي
لا توجد وظيفة تختص بالإنفاذ	ضرورة مراعاة التأثير على الحقوق المدنية (لا سيما حقوق الملكية)	• صلاحيات واسعة للتدخل والعقاب
بسيطة	متعددة ومعقدة	علاقات الموكل والموكل

- وتعمل الهيئات التنظيمية والرقابية في بيئة تقوم على «تعدد الموكّلين» (*multiple principals*). فنظراً لتنوع المصالح التي يمكن أن تتأثر بأنشطتها، لا يتناسب معها النموذج العمودي التقليدي المعروف بنموذج «الموكل الواحد والوكيل الواحد» (*single principal-agent*)، وهو المطبق لدى البنوك المركزية. التي تكون مسؤولة أمام السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية بصفة أساسية. ذلك أن الهيئات التنظيمية والرقابية تعمل في بيئة تتسم بتنوع آليات المساءلة. وعلى الرغم من أن السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية هي أهم موكلين هذه الهيئات، لأسباب واضحة بالطبع، فهي مسؤولة مسؤولية مباشرة أيضاً أمام مجموعة أكبر من الموكّلين. تشمل الكيانات التي تشرف عليها، والمتعاملين مع هذه الكيانات، والجمهور ككل، والهيئات المناظرة.



## تصميم ترتيبات المساءلة

يندرج التنظيم والرقابة في الأسواق المالية ضمن الأنشطة المعقدة والمتخصصة التي تتطلب وجود آليات متعددة للمساءلة. ويشترط لفعالية أي مجموعة من ترتيبات المساءلة أن تشمل على مزيج متوازن من الفئات التالية:

- المساءلة المسبقة تشير إلى الإبلاغ قبل أن تتخذ الهيئة الإجراء المزمع (كأن يتم ذلك عن طريق التشاور مع الأطراف المعنية حول السياسات الرقابية والتنظيمية).
- المساءلة اللاحقة تشير إلى الإبلاغ بعد اتخاذ الإجراءات (ضمن التقارير السنوية، على سبيل المثال).
- المساءلة التفسيرية تشترط إبداء الأسباب وراء الإجراءات المتخذة وتفسيرها.
- المساءلة التعديلية تعني الالتزام بالفصل في الشكاوى عن طريق معالجة العيوب في صنع السياسات أو وضع القواعد.
- المساءلة الإجرائية تشير إلى المتطلبات اللازمة في الإجراءات الواجب اتخاذها.
- المساءلة الموضوعية، أو الوظيفية، تشترط أن يكون للإجراءات التنظيمية والرقابية ما يبررها في ضوء أهداف الهيئة.
- المساءلة الشخصية تشير إلى الوفاء بالمسؤوليات المفوضة إلى الأفراد العاملين في الهيئة.
- المساءلة المالية تشير إلى تقديم الكشوف المالية.
- المساءلة عن الأداء تتعلق بمدى تحقيق الهيئة لأهدافها.
- وقبل وضع ترتيبات المساءلة، ينبغي أن يقوم صانعو السياسات بما يلي:
- التأكد من أن صلاحيات الهيئة وأهدافها، حسبما ينص عليها القانون، واضحة ومحددة.

- تكميل صلاحيات الهيئة بمجموعة من المبادئ والإجراءات التشغيلية أو تحديد النتيجة التي يتوقع من الهيئة تحقيقها.
  - النص الواضح في القانون على ترتيبات المساءلة لسلطات الحكومة الثلاثة وكل الأطراف المعنية.
- ونورد فيما يلي وصفا لطبيعة مساءلة الهيئات التنظيمية والرقابية أمام مختلف «الموكلين»، بالإضافة إلى بعض النصائح والمحاذير، وتلخيصا لعناصرها في الجدول ٢ (صفحة ٧).

### المساءلة أمام السلطة التشريعية

- تمارس المجالس النيابية نفوذها على الأنشطة الرقابية بمقتضى صلاحياتها التشريعية . أي أنها مسؤولة عن وضع الأطر القانونية التي تعمل بموجبها الهيئات التنظيمية والرقابية. وتخضع الهيئات التنظيمية والرقابية لمساءلة السلطة التشريعية لثلاثة أسباب: التأكد من ملاءمة المسؤوليات المنوطة بهذه الهيئات، وتحديد مدى فعالية هيئات التنظيم المالي في ممارسة الصلاحيات المفوضة لها ومدى ملاءمتها لتحقيق الأهداف المنشودة، وإيجاد قناة اتصال لاستخدامها إذا اقتضى الأمر تعديلا تشريعيا. وينبغي ألا تمارس الهيئات التشريعية صلاحيات مباشرة على الهيئات التنظيمية والرقابية وألا تقدم لها أي إرشادات محددة حول كيفية مزاوله أنشطتها الرقابية.
- ينصح بالنص في القانون بوضوح على المتطلبات التي يجب أن تتقيد بها الهيئات التنظيمية والرقابية بشأن إبلاغ البيانات إلى البرلمان، بما في ذلك صيغة الإبلاغ ومعدل تواتره.
  - ينصح بأن ترفع الهيئات التنظيمية والرقابية تقاريرها إلى اللجان البرلمانية وليس إلى البرلمان ككل. فاللجان البرلمانية على وجه العموم تمتلك خبرة متخصصة أوسع في المجالات المعنية وتتاح لها مساحة أكبر في اتخاذ إجراءات مستقلة.
  - ينصح بالسماح للبرلمان بتقديم ما يراه من استفسارات.
  - لا ينصح بالسماح للسلطة التشريعية بالتخلي عن دورها الإشرافي للسلطة التنفيذية.
  - لا ينصح بالسماح لنواب البرلمان بالانضمام لعضوية مجالس الإدارات ولا اللجان التي تمارس وظائف تنفيذية أو متعلقة بالسياسات. فعلى الرغم من أن وجود نائب برلماني بين أعضاء مجلس إدارة الهيئة التنظيمية أو الرقابية قد يكون مفيدا بشكل عام، فإن الخطورة تكمن في تجاوز هذا النائب للخط الفاصل بين المساءلة والرقابة إذا كان له مقعد في أجهزة اتخاذ القرار التي تعرض عليها معلومات سرية أيضا.

**الجدول ٢ : مخطط تفصيلي لترتيبات المساءلة الممكنة للهيئات التنظيمية والرقابية**

نوع الترتيبات	الشكل والمضمون	جهة المساءلة
تفسيرية لاحقة	• تقرير دوري (سنوي) إلى المجلس أو اللجنة	السلطة التشريعية
تفسيرية لاحقة	• استجابات مخصصة وعروض شفوية	
تفسيرية أو تعديلية مسبقة	• عروض مخصصة حول مقترحات القوانين الجديدة	
مساءلة مالية لاحقة	• عرض نتائج الميزانية	
مساءلة مالية لاحقة أو ترتيبات تفسيرية أو تعديلية لاحقة	• تقرير تدقيق الحسابات	
تفسيرية لاحقة	• تقرير دوري لوزير المالية أو الحكومة	السلطة التنفيذية
تفسيرية لاحقة، غالباً ما تكون على أساس معلوماتي تماماً	• عروض رسمية مخصصة، ومعلومات عن التطورات القطاعية	
تفسيرية أو تعديلية مسبقة	• مقترحات بقواعد تنظيمية/مراسيم حكومية جديدة	
تعديلية لاحقة، إجرائية	• مراجعة قضائية	السلطة القضائية
تعديلية لاحقة ومساءلة موضوعية لاحقة	• مسؤولية الهيئة الرقابية عن عيوب الرقابة	
تفسيرية وتعديلية مسبقة ولاحقة	• مشاورات حول التنظيمات الجديدة	قطاع النشاط الخاضع للرقابة
تفسيرية مسبقة ولاحقة	• تحليل الأثر التنظيمي وتقديرات للتكاليف والمزايا	
تفسيرية مسبقة أو لاحقة حسب الموضوع	• معلومات عن الممارسات التنظيمية والرقابية على شبكة الإنترنت، وفي التقارير السنوية، والمؤتمرات الصحفية والبيانات العامة التي يدلي بها ممثلو الهيئات التنظيمية والرقابية	
تفسيرية مسبقة ولاحقة	• تعريف بالمهام	العملاء والجمهور العام
تفسيرية مسبقة ولاحقة	• معلومات عن الممارسات التنظيمية والرقابية على شبكة الإنترنت، وفي التقارير السنوية، والمؤتمرات الصحفية والبيانات العامة التي يدلي بها ممثلو الهيئات التنظيمية والرقابية	
تفسيرية وتعديلية مسبقة ولاحقة	• توعية المستهلكين	
تفسيرية وتعديلية مسبقة ولاحقة	• نظم تقديم الشكاوى ومجلس شكاوى العملاء (المملكة المتحدة)	

### المساءلة أمام السلطة التنفيذية

يلزم تحديد خط مباشر للمساءلة أمام السلطة التنفيذية (وزارة المالية عادة) لأنها السلطة التي تتحمل المسؤولية النهائية عن توجيه السياسات المالية وتطويرها، والجهة المعتادة لإصدار القواعد التنظيمية، وصاحبة أحد الأدوار الأساسية في تعيين رئيس الهيئة التنظيمية والرقابية و/أو أعضاء مجلس إدارتها.

- ينصح بالنص في القانون بوضوح على متطلبات إبلاغ البيانات الواجب أن تتقيد بها الهيئات التنظيمية والرقابية، للتأكد من اطلاع الحكومة بصفة مستمرة على مستجدات القطاع المالي. فالإبلاغ المتواتر والاتصالات الرسمية أو غير الرسمية هي الطرق المثلى لإقامة قنوات اتصال والمحافظة عليها.
- ينصح بالسماح للسلطة التنفيذية بتقديم ما تراه من استفسارات حول كيفية تطبيق الهيئات التنظيمية والرقابية للتعليمات المالية.
- ينصح بالتأكد من نص القانون على معايير محددة لإقالة كبار المسؤولين في الهيئات التنظيمية والرقابية.
- لا ينصح بالسماح لوزارة المالية في البلدان التي تُمنَح فيها سلطة إشرافية بالمشاركة المباشرة في القرارات التنفيذية والقرارات المتعلقة بالسياسات. فالإشراف يشجع المساءلة بالفعل، ولكنه يجب ألا يتحول إلى وسيلة لممارسة نفوذ سياسي على الهيئة التنظيمية والرقابية. وينبغي أيضا مساءلة وزارة المالية نفسها أمام السلطة التشريعية فيما يتصل بكيفية تعاملها مع هيئة الرقابة المالية.

### المساءلة أمام السلطة القضائية

- ينبغي إتاحة سبل الإنصاف القضائي للأفراد والشركات التي تتأثر بقرارات إحدى الهيئة التنظيمية. وتشكل المراجعة القضائية لإجراءات الرقابة أساسا لمساءلة الهيئات التنظيمية والرقابية، نظرا لما يخول لهذه الهيئات من صلاحيات قانونية واسعة. ويفترض في هذا النوع من المساءلة، الذي يأتي بعد وقوع الحدث، أن يضمن عدم خروج الهيئات التنظيمية والرقابية عن حدود القانون فيما تمارسه من أعمال.
- ينصح بالتأكد من وجود فرصة أمام السلطة القضائية لإجراء المراجعة الإدارية اللازمة على الهيئات التنظيمية والرقابية. وتعلق أهمية على هذه المراجعة في تقييم مدى مراعاة الهيئات التنظيمية والرقابية للإجراءات الواجب اتباعها عند اتخاذ القرارات المؤثرة في الأفراد والشركات، كإصدار أو سحب التراخيص وتوقيع العقوبات.
  - ينصح بالتأكد من وضوح وتحديد إجراءات المراجعة القضائية، إذا ارتؤي أنها لازمة، حتى لا تصبح العملية الرقابية أسيرة لعملية المراجعة.

- ينصح بالنص على إجراءات تحمّل الهيئات التنظيمية والرقابية مسؤولية الخسائر التي تترتب على التقصير في ممارسة صلاحياتها الرقابية على النحو الواجب.
- لا ينصح بتفويض صلاحيات المراجعة الإدارية للوزارة المشرفة، نظرا لما يمكن أن يُحدثه ذلك من تأثير على الاستقلالية.

#### المساءلة أمام الأطراف المعنية الأخرى

تموّل معظم الهيئات التنظيمية والرقابية كليا أو جزئيا من الرسوم المُحصلة من المؤسسات التي تشرف عليها، ومن ثم فهي في موضع المساءلة أمام هذه المؤسسات، على الأقل إلى حد ما. وإذا كانت حماية المستهلكين في نطاق الصلاحيات المفوضة لها، فهي تكون مساءلة أيضا أمام المستهلكين الذين يتعين عليها معالجة شكاواهم. كذلك تخضع الهيئات التنظيمية والرقابية للمساءلة أمام الجمهور ككل. أي الناخبون الذين يشكلون المصدر الأول للمساءلة الديمقراطية.

وتمثل الشفافية والتشاور والمشاركة والتمثيل أدوات قوية لإرساء مفهوم المساءلة والحفاظ عليه. ويمكن تحقيق الشفافية بنشر كافة القواعد التنظيمية والممارسات الرقابية والقرارات المهمة؛ وتحديد البيانات التي يتعين إبلاغها سنويا؛ وعقد مؤتمرات صحفية وإقامة مناسبات إعلامية منتظمة. ويتعين على الهيئات التنظيمية والرقابية التشاور باستمرار مع المؤسسات الخاضعة لرقابتها حول قضايا السياسات. وينبغي لها وضع الترتيبات اللازمة للتشاور مع ممثلي الأطراف التي يرجح أن تتأثر بأنشطتها حول مدى ملاءمة القواعد المقترحة وصلاحيتها للتطبيق. وينبغي نشر مسودات هذه القواعد لتلقي التعليقات عليها. كذلك تتحقق المساءلة أمام قطاعات النشاط المختلفة ومجتمع المستهلكين إذا كانا ممثلين تمثيلا كافيا في المجالس الإشرافية.

- يجب وضع الترتيبات التي تجعل الهيئات التنظيمية والرقابية خاضعة للمساءلة أمام الكيانات التي تموّلها.
- يجب تشجيع الشفافية باشتراط إفصاح الهيئات التنظيمية والرقابية عن المعلومات ذات الصلة لجميع الأطراف المعنية.
- يجب التأكد من تشاور الهيئات التنظيمية والرقابية مع الكيانات التي تشرف عليها فيما يتعلق بوضع القواعد وتعديلها.
- يجب إلحاق ممثلي قطاعات النشاط الخاضعة لرقابة الهيئات التنظيمية والرقابية والمستهلكين بالمجالس الإشرافية والاستشارية في هذه الهيئات.

#### المساءلة في الأمور المالية

يفضل أن تكون الهيئات التنظيمية والرقابية مستقلة ماليا عن الحكومة لضمان استقلاليتها. وأحد السبل لتحقيق ذلك هو أن تستمد التمويل اللازم لأنشطتها الرقابية من الكيانات الخاضعة للتنظيم.

ولكن ذلك قد يتيح لهذه الكيانات ممارسة نفوذ مؤثر على الهيئة التنظيمية. ومن ثم ينبغي أن يُشترط على الهيئة توخي الشفافية في إبلاغ البيانات عن أوجه إنفاقها، بغض النظر عن المصدر الذي تحصل منه على التمويل.

- ينصح بإجراء عمليات تدقيق مالي مستقلة على الهيئات التنظيمية والرقابية للتأكد من سلامة الإدارة المالية، ودقة التقارير المالية، وكفاءة استخدام الموارد.
- ينصح بإنشاء وحدة للتفتيش الداخلي ترفع تقارير منتظمة إلى المجلس الإشرافي و/أو السلطة التشريعية - على أن يحق لها الاطلاع المباشر على كافة سجلات ومعلومات الهيئات التنظيمية والرقابية.

### الرقابة الخارجية

أدى التكامل المالي على الدولي إلى زيادة الأصوات المنادية بضرورة خضوع المعايير التي تطبقها الهيئات التنظيمية والرقابية لرقابة أطراف من خارج مناطق الاختصاص الوطنية التي تتبعها، على أمل أن يؤدي هذا الإجراء إلى الحد من انتشار عدوى المشكلات التي يتعرض لها القطاع المالي المحلي إلى ما وراء الحدود. وقد استُحدثت مؤخرا أليتان للرقابة الخارجية على الأطر التنظيمية والرقابية المحلية. وهما الرقابة التي يضطلع بها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي بمقتضى «برنامج تقييم القطاع المالي» المشترك بين المؤسستين، وتقييماتهما المشتركة ومراجعات «النظراء».

وفي إطار «برنامج تقييم القطاع المالي»، يجري الخبراء الخارجيون تقييما للمعايير التي تطبقها الهيئات التنظيمية في بلدان العالم المختلفة، بهدف تقييم جودة الأطر التنظيمية والرقابية. وتقوم منظمات وجماعات دولية أخرى، مثل «فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال» والأجهزة الإقليمية التابعة لها، بإجراء تقييمات مشتركة ومراجعات نظراء في بعض المجالات المحددة، مثل تشريعات مكافحة غسل الأموال، بغية التأكد من الاتساق في تنفيذ المعايير الدولية. ويمكن أن تقوم البلدان أيضا بعمليات رقابية متبادلة لقياس مدى التعادل بين أطرها التنظيمية والرقابية. وبالرغم من أن أعمال الرقابة والتقييمات المشتركة ومراجعات النظراء لا تعتبر ترتيبات للمساءلة بالمعنى الدقيق، فهي تقتضي من الهيئات التنظيمية والرقابية تقديم وصف لمعاييرها وممارساتها إلى الخبراء الخارجيين، والمجتمع الدولي، والجمهور العام، مما يعزز شرعية هذه الهيئات.



### توسيع دائرة النقاش

لا يزال التقدم نحو استقلالية الهيئات التنظيمية والرقابية مكبلا بقيود الخوف من أن تكون هذه الاستقلالية تفيضا مفرطا للسلطات، نظرا للصلاحيات الواسعة التي تخول لهذه الهيئات. غير أن هذا الخوف يمكن معالجته بإزاحة الغموض عن مفهوم مساءلة أجهزة التنظيم المالي وزيادة

توضيحه . مع وضع ترتيبات دقيقة لإبقاء دور الهيئات التنظيمية والرقابية وأنشطتها المعقدة «تحت السيطرة». ومن شأن ترتيبات المساءلة الفعالة، إذا ما أُحسن تنفيذها، أن تؤدي إلى موقف يكسب فيه كل الأطراف، حيث يطمئن الساسة إلى كفاءة السيطرة على الهيئات التنظيمية والرقابية وتطمئن الهيئات إلى وجود ترتيبات تضمن استقلاليتها. ونستعرض في الجدول ٣ (الصفحات ١٢-١٩) بعض ترتيبات المساءلة المطبقة حاليا في عدد من البلدان المختارة.

ومن السبل الأخرى لتيسير المساءلة وإن كنا لم نتعرض لها بالنقاش في هذا العدد من سلسلة «قضايا اقتصادية» تحديد مسؤوليات الهيئة بأكبر درجة ممكنة من الوضوح، ومن ثم تكوين صورة واضحة عن الوظائف المطلوبة منها لأداء هذه المسؤوليات، أو إجراء بعض الإصلاحات المؤسسية لضمان من عدم الازدواجية أو التداخل بين مسؤوليات الهيئات المختلفة.

ويركز هذا العدد من سلسلة «قضايا اقتصادية» على الهيئات التنظيمية المشرفة على القطاع المالي، ولكن الاقتراحات الواردة فيه حول إنشاء ترتيبات لمساءلة هذه الهيئات تشمل نطاقا أوسع. وأول سبب في ذلك هو تزايد الاهتمام العالمي بإنشاء هيئات تنظيمية ورقابية مستقلة للإشراف على القطاعات الاقتصادية الأخرى. والسبب الثاني هو العدد المتزايد من البنوك المركزية الذي يضيف مسؤولية تحقيق الاستقرار المالي والحفاظ عليه إلى مسؤولياته الرسمية (إلى جانب تحقيق الاستقرار النقدي أو استقرار الأسعار). وينطوي تعريف مسؤولية الاستقرار المالي على صعوبة تعادل تعريف مسؤوليات الهيئات التنظيمية والرقابية. وتخلص دراسة أجريت مؤخرا حول هذا الموضوع إلى ضعف ترتيبات المساءلة التي أدرجتها معظم البلدان الأعضاء في «منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي» في تشريعات بنوكها المركزية لمعالجة قضية الاستقرار المالي وعجز هذه الترتيبات عن توفير ما يلزم من تأكيدات بأن بنوكها المركزية المستقلة قد حققت أهداف الاستقرار المالي المحددة لها. أما السبب الثالث فهو استمرار الجدال الدائر حول ترتيبات المساءلة في البنك المركزي الأوروبي (وهو مؤسسة إقليمية لا تتبع حكومة إقليمية بالمعنى الحقيقي). وإضافة إلى ذلك، هناك جدل ناشئ حول هيكل الرقابة المالية الملائم لمنطقة اليورو، وهو ما يستتبع مناقشات مستقلة أخرى حول المساءلة. ويحدونا الأمل في أن يكون هذا العدد من سلسلة «قضايا اقتصادية» إضافة مثمرة لهذه المناقشات وغيرها في هذا السياق.

## الجدول ٣: ترتيبات المساءلة الرسمية لهيئات الرقابة المالية في عدد من البلدان المختارة

ألمانيا	المملكة المتحدة	
الهيئة الاتحادية للرقابة المالية	هيئة الخدمات المالية	المؤسسة
القانون المنشئ لهيئة الرقابة المالية، عام ٢٠٠٢	قانون الخدمات والأسواق المالية لعام ٢٠٠٠	الأساس القانوني
ممارسة الرقابة والتنظيم على البنوك ومؤسسات الخدمات المالية وشركات التأمين وأسواق الأوراق المالية والمشتقات.	ممارسة الرقابة والتنظيم على البنوك وشركات التأمين ونظم الاستثمار الجماعي وشركات الاستثمار وأسواق الأوراق المالية وغرف المقاصة.	الوظيفة
الأهداف، المنصوص عليها في فرادى القوانين المنظمة للأنشطة الرقابية، تعنى باستقرار القطاع المالي واداء وظائفه.	<ul style="list-style-type: none"> <li>الحفاظ على الثقة في النظام المالي.</li> <li>تعميق الفهم للنظام المالي.</li> <li>توفير درجة ملائمة من الحماية للمستهلكين.</li> <li>الحد من الجرائم المالية.</li> </ul>	الأهداف التشريعية
مجلس إداري يشرف على عناصر الإدارة: الرئيس ونائب الرئيس من وزارة المالية؛ مندوبين من وزارات المالية والاقتصاد والعدل؛ والبرلمان؛ والقطاعات المصرفية والتأمينية والاستثمارية؛ والبنك المركزي الألماني (دون حقوق تصويتية). يتولى الرئيس إطلاع المجلس الإداري بأنشطة الإدارة على أساس منتظم.	لجنة غير تنفيذية مسؤولة عن مراجعة أداء هيئة الخدمات المالية، والضوابط المالية الداخلية، ومكافآت الأعضاء التنفيذيين.	الجهاز الإشرافي

اليابان	كندا
جهاز الخدمات المالية	ديوان الرقابة على المؤسسات المالية
قانون جهاز الخدمات المالية، عام ٢٠٠٠	قانون ديوان الرقابة على المؤسسات المالية، عام ١٩٩٧
ممارسة الرقابة على الأعمال المصرفية وأنشطة التأمين والأوراق المالية.	الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية الفيدرالية.
<ul style="list-style-type: none"> <li>• إنشاء نظام مالي مستقر وديناميكي.</li> <li>• إنشاء نظام مالي حديث.</li> <li>• وضع وتنفيذ قواعد تنظيمية لحماية المستفيدين.</li> <li>• ضمان الشفافية والعدالة في الإدارة المالية على أساس من القواعد الواضحة.</li> <li>• تعزيز خبرات الموظفين وقدرتهم على التصبر وتحسين الهيكل الإداري.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• الرقابة على المؤسسات المالية لتحديد مدى سلامتها المالية والتزامها بالقانون.</li> <li>• تقديم المشورة للإدارة إذا تبين عكس ذلك واقتضى الأمر إجراء علاجياً.</li> <li>• تشجيع اعتماد سياسات وإجراءات لمراقبة المخاطر.</li> <li>• مراقبة الأحداث على مستوى قطاعات النشاط والتي يمكن أن تؤثر سلباً على المركز المالي للمؤسسات.</li> <li>• الإشراف على التشريعات الفيدرالية بموجب قوانين البنوك وشركات التأمين والاستثمار والإقراض وجمعيات التسليف التعاونية واستحقاقات التقاعد.</li> </ul>
وزير الخدمات المالية.	لجنة الرقابة على المؤسسات المالية لا تقوم بدور إشرافي مباشر ولكنها تعمل على تسهيل التشاور وتبادل الرأي بين أعضائها حول كافة المسائل ذات الصلة المباشرة بالرقابة على المؤسسات المالية. وتتألف اللجنة من المراقب العام، ومحافظ بنك كندا المركزي، ورئيس مجلس إدارة المؤسسة الكندية للتأمين على الودائع، وجهاز حماية المستهلك للمنتجات والخدمات المالية في كندا، ووكيل وزارة المالية.

## الجدول ٣ (تابع)

ألمانيا	المملكة المتحدة	
يتولى الرئيس الألماني تعيين رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية ونائبه.	تتولى وزارة الخزانة تعيين وإقالة رئيس مجلس إدارة هيئة الخدمات المالية وتعيين رئيس مجلس إدارة اللجنة غير التنفيذية.	العلاقة مع السلطة التنفيذية (وزارة المالية والحكومة)
تتمتع وزارة المالية بسلطة إشرافية.	ترفع هيئة الخدمات المالية تقريراً سنوياً إلى وزارة الخزانة مشفوعاً بتقرير من اللجنة غير التنفيذية.	
	وزير المالية هو الرئيس الرسمي لهيئة الخدمات المالية وهو مسأل أمام البرلمان.	
هناك خمسة نواب يمثلون البرلمان في المجلس الإداري.	ترفع وزارة الخزانة تقرير هيئة الخدمات المالية السنوي إلى البرلمان لكي تتم مراجعته في اللجنة المختارة لشؤون الخزانة.	العلاقة مع البرلمان
نشر التقرير السنوي.	نشر التقرير السنوي.	المساءلة أمام الأطراف المعنية والجمهور العام
يجوز تفويض مجلس استشاري يضم في عضويته ممثلين للدوائر الأكاديمية، وقطاع النشاط المالي، وجمعيات المستهلكين، لتقديم التوصيات حول الممارسات الرقابية.	التشاور العام حول ممارسة صلاحيات وضع القواعد.	
يرفع رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية مشروع الميزانية إلى المجلس الإداري لإقراره، كما يرفع الكشوف المالية لنفس المجلس في نهاية السنة المالية لإقرارها، وهو ما يقتضي موافقة وزارة المالية.	يجوز لوزارة الخزانة أن تكلف جهة بإجراء مراجعات مالية مستقلة على هيئة الخدمات المالية.	التدقيق/المساءلة بشأن الميزانية
تُرفع تقارير التدقيق المستقلة إلى رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية، والمجلس الإداري، ووزارة المالية، والمراقب المالي الاتحادي.		

اليابان	كندا
	تتولى الحكومة تعيين المراقب العام الذي يرفع تقارير غير منتظمة إلى وزير المالية.
	يجوز لوزير المالية طلب الإفصاح العام عن المعلومات لتحليل مركز إحدى المؤسسات المالية.
	المراقب العام هو عضو أيضا في اللجنة الاستشارية العليا ومجلس إدارة المؤسسة الكندية للتأمين على الودائع.
وزير المالية عضو في مجلس الوزراء يعينه رئيس مجلس الوزراء.	يشرف وزير المالية على ديوان الرقابة على مؤسسات المالية ويرفع تقاريره إلى البرلمان.
نشر التقرير السنوي.	نشر التقرير السنوي.
	عقد مشاورات مع قطاع النشاط والأطراف المعنية الأخرى بشأن القواعد التنظيمية والمبادئ التوجيهية الاحترافية.
	عقد مشاورات سنوية مع قطاع النشاط والمندوبين حول الميزانيات والتحصيلات.
تمول هيئة الخدمات المالية من ميزانية الحكومة المركزية	ميزانية ديوان الرقابة على المؤسسات المالية تستلزم موافقة مجلس الخزانة، وإن كان الجزء الذي ينص على ذلك في قانون ديوان الرقابة على المؤسسات المالية لا ينطبق في الواقع العملي لأن مصروفات الديوان لا تتجاوز في العادة مجموع الضرائب والإيرادات المحصلة والاعتمادات التي يخصصها البرلمان.
	يتولى المراجع العام تدقيق الحسابات.

## الجدول ٣ (تابع)

شيلي	كوريا	
جهاز الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية	لجنة الرقابة المالية	المؤسسة
القانون المصرفي العام لسنة ١٩٩٧	قانون إنشاء أجهزة الرقابة المالية لعام ١٩٩٩ وزير المالية هو الرئيس الرسمي لهيئة الخدمات المالية وهو مساءل أمام البرلمان.	الأساس القانوني
ممارسة الرقابة والتنظيم الاحترازي على البنوك والمؤسسات المالية.	ممارسة الرقابة على المؤسسات المالية وأسواق الأوراق المالية.	التوظيف
<ul style="list-style-type: none"> <li>الإشراف على بنك الدولة، والبنوك والكيانات المالية التي لا تخضع لإشراف أي هيئة أخرى.</li> <li>إصدار التعليمات واعتماد الإجراءات اللازمة لتصحيح التجاوزات في الكيانات الخاضعة للرقابة بهدف حماية المودعين، والدائنين الآخرين، والصالح العام.</li> <li>الإشراف على التزام الكيانات الخاضعة للرقابة بالقوانين والقواعد واللوائح وغيرها من التعليمات.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>إصدار وتعديل قواعد ونظم للرقابة المالية.</li> <li>الموافقة على عمليات المؤسسات المالية.</li> <li>إدارة برنامج العمل المعني بإجراء التفتيش والفحص وتوقيع الجزاءات على المؤسسات المالية.</li> <li>الحد من الجرائم المالية.</li> </ul>	الأهداف التشريعية
		الجهاز الإشرافي
يتولى الرئيس الشيلي تعيين المراقب العام.	يتولى الرئيس الكوري تعيين المفوضين (وكيل وزارة المالية والاقتصاد، ونائب محافظ بنك كوريا المركزي، ورئيس المؤسسة الكورية للتأمين على الودائع، والخبراء المرشحين من وزارة المالية والاقتصاد ووزارة العدل ورئيس غرفة التجارة والصناعة الكورية).	العلاقة مع السلطة التنفيذية (وزارة المالية والحكومة)
يتواصل جهاز الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية مع الحكومة عبر وزارة المالية.		

هنغاريا	بولندا
هيئة الرقابة المالية الهنغارية	لجنة الرقابة المصرفية، بنك بولندا الوطني
القانون رقم ٧٤ لعام ١٩٩٩ بشأن هيئة الرقابة المالية الهنغارية	القانون المصرفي الصادر في ٢٧ أغسطس ١٩٩٧
ممارسة الرقابة والتنظيم على قطاع الخدمات المالية.	ممارسة الرقابة على البنوك.
<ul style="list-style-type: none"> <li>تشجيع الكفاءة في عمل سوق النقد ورأس المال.</li> <li>حماية مصالح العملاء والمؤسسات المالية.</li> <li>تعزيز شفافية الأسواق.</li> <li>الحفاظ المنافسة السوقية العادلة والخاضعة للرقابة.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>التأكد من أمن الأموال في الحسابات المصرفية.</li> <li>التأكد من التزام البنوك بالقانون المصرفي.</li> </ul>
المجلس الرقابي يتألف من ١٥ عضوا يرأسهم رئيس هيئة الرقابة المالية. ويتم تعيين خمسة أعضاء بالتشاور مع وزير المالية، بينما يتم تعيين عشرة أعضاء آخرين بالتشاور مع الاتحادات المهنية. ويعمل المجلس كجهاز استشاري.	رئيس اللجنة هو رئيس بنك بولندا الوطني ونائب الرئيس هو ممثل لوزارة المالية. ومن بين الأعضاء الآخرين ممثلون لرئيس بولندا وصندوق الضمانات المصرفية ولجنة الأوراق المالية والبورصة، ووزارة المالية، والمديرية العامة للرقابة المصرفية.
يختار رئيس الوزراء نائبين لرئيس الهيئة يرشحهما وزير المالية بتوصية من رئيس المجلس الرقابي.	وتُعرض على الحكومة التقييمات السنوية للمركز المالي للقطاع المصرفي.
يرفع رئيس هيئة الرقابة المالية الهنغارية تقريرا سنويا إلى الحكومة.	

الجدول ٣ (تابع)

شيلي	كوريا	العلاقة مع البرلمان
<p>يتعين على ديوان الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية أن يطلع الجمهور بحالة المؤسسات الخاضعة للرقابة بمتوسط ثلاث مرات سنويا على الأقل.</p>	<p>نشر التقرير السنوي.</p>	<p>المساءلة أمام الأطراف المعنية والجمهور العام</p>
<p>يقدم ديوان الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية معلومات لوزارة المالية وبنك شيلي المركزي حول المؤسسات الخاضعة للرقابة. ويتولى جهاز المرقب العام في شيلي تدقيق الحسابات.</p>	<p>يجوز لوزارة المالية والاقتصاد وبنك كوريا المركزي ولجنة الرقابة المالية طلب المعلومات وتبادلها.</p>	<p>التدقيق/المساءلة بشأن الميزانية</p>

المصدر: القوانين الوطنية.

هنغاريا	بولندا
<p>ينتخب البرلمان رئيس الهيئة باقتراح من رئيس الوزراء. وبعد أن يرفع رئيس الهيئة التقرير للحكومة، يقوم سنويا بإطلاع اللجنة البرلمانية المختصة على أنشطة الهيئة الرقابية.</p> <p>نشر التقرير السنوي.</p> <p>يعين ثلثاً أعضاء المجلس الرقابي بالتشاور مع الاتحادات المهنية.</p> <p>يتولى الجهاز المركزي للمراجعة تدقيق حسابات هيئة الرقابة المالية الهنغارية وتخضع وظائفها لرقابة وزارة المالية. وتشكل حسابات الهيئة جزءاً من ميزانية وزارة المالية.</p>	<p>يعين مجلس النواب البولندي (المجلس الأدنى في البرلمان) رئيس اللجنة ونائبه بطلب من رئيس البلاد.</p> <p>يرفع التقرير السنوي إلى مجلس النواب.</p> <p>نشر التقرير السنوي.</p> <p>تتشاور لجنة الرقابة المصرفية مع رابطة المصرفيين البولنديين حول التغييرات الفنية المقترحة في اللوائح المالية.</p> <p>يتولى المجلس الأعلى للرقابة تدقيق أنشطة لجنة الرقابة المصرفية وبنك بولندا الوطني.</p>

---

## سلسلة قضايا اقتصادية

1. *Growth in East Asia: What We Can and What We Cannot Infer*. Michael Sarel. 1996.
2. *Does the Exchange Rate Regime Matter for Inflation and Growth?* Atish R. Ghosh, Anne-Marie Gulde, Jonathan D. Ostry, and Holger Wolf. 1996.
3. *Confronting Budget Deficits*. 1996.
4. *Fiscal Reforms That Work*. C. John McDermott and Robert F. Wescott. 1996.
5. *Transformations to Open Market Operations: Developing Economies and Emerging Markets*. Stephen H. Axilrod. 1996.
6. *Why Worry About Corruption?* Paolo Mauro. 1997.
7. *Sterilizing Capital Inflows*. Jang-Yung Lee. 1997.
8. *Why Is China Growing So Fast?* Zuli Hu and Mohsin S. Khan. 1997.
9. *Protecting Bank Deposits*. Gillian G. Garcia. 1997.
10. *Deindustrialization—Its Causes and Implications*. Robert Rowthorn and Ramana Ramaswamy. 1997.
11. *Does Globalization Lower Wages and Export Jobs?* Matthew J. Slaughter and Phillip Swagel. 1997.
12. *Roads to Nowhere: How Corruption in Public Investment Hurts Growth*. Vito Tanzi and Hamid Davoodi. 1998.
13. *Fixed or Flexible? Getting the Exchange Rate Right in the 1990s*. Francesco Caramazza and Jahangir Aziz. 1998.
14. *Lessons from Systemic Bank Restructuring*. Claudia Dziobek and Ceyla Pazarbaşıoğlu. 1998.
15. *Inflation Targeting as a Framework for Monetary Policy*. Guy Debelle, Paul Masson, Miguel Savastano, and Sunil Sharma. 1998.
16. *Should Equity Be a Goal of Economic Policy?* IMF Fiscal Affairs Department. 1998.
17. *Liberalizing Capital Movements: Some Analytical Issues*. Barry Eichengreen, Michael Mussa, Giovanni Dell'Ariccia, Enrica Detragiache, Gian Maria Milesi-Ferretti, and Andrew Tweedie. 1999.
18. *Privatization in Transition Countries: Lessons of the First Decade*. Oleh Havrylyshyn and Donal McGettigan. 1999.
19. *Hedge Funds: What Do We Really Know?* Barry Eichengreen and Donald Mathieson. 1999.

20. *Job Creation: Why Some Countries Do Better.* Pietro Garibaldi and Paolo Mauro. 2000.
21. *Improving Governance and Fighting Corruption in the Baltic and CIS Countries: The Role of the IMF.* Thomas Wolf and Emine Gürgen. 2000.
22. *The Challenge of Predicting Economic Crises.* Andrew Berg and Catherine Pattillo. 2000.
23. *Promoting Growth in Sub-Saharan Africa: Learning What Works.* Anupam Basu, Evangelos A. Calamitsis, and Dhaneshwar Ghura. 2000.
24. *Full Dollarization: The Pros and Cons.* Andrew Berg and Eduardo Borensztein. 2000.
25. *Controlling Pollution Using Taxes and Tradable Permits.* John Norregaard and Valérie Reppelin-Hill. 2000.
26. *Rural Poverty in Developing Countries: Implications for Public Policy.* Mahmood Hasan Khan. 2001.
27. *Tax Policy for Developing Countries.* Vito Tanzi and Howell Zee. 2001.
28. *Moral Hazard: Does IMF Financing Encourage Imprudence by Borrowers and Lenders?* Timothy Lane and Steven Phillips. 2002.
29. *The Pension Puzzle: Prerequisites and Policy Choices in Pension Design.* Nicholas Barr. 2002.
30. *Hiding in the Shadows: The Growth of the Underground Economy.* Friedrich Schneider with Dominik Enste. 2002.
31. *Corporate Sector Restructuring: The Role of Government in Times of Crisis.* Mark R. Stone. 2002.
32. *Should Financial Sector Regulators Be Independent?* Marc Quintyn and Michael W. Taylor. 2004.
33. *Educating Children in Poor Countries.* Arye L. Hillman and Eva Jenkner. 2004.
34. *Can Debt Relief Boost Growth in Poor Countries?* Benedict Clements, Rina Bhattacharya, and Toan Quoc Nguyen. 2005.
35. *Financial Reform: What Shakes It? What Shapes It?* Abdul Abiad and Ashoka Mody. 2005.
36. *Preserving Financial Stability.* Garry J. Schinasi. 2005.
37. *Integrating Poor Countries into the World Trading System.* 2006.
38. *Moving to a Flexible Exchange Rate: How, When, and How Fast?* Rupa-Duttgupta, Gilda Fernandez, and Cem Karacadag. 2005.
39. *Accountability Arrangements for Financial Sector Regulators.* Eva Hüpkes, Marc Quintyn, and Michael W. Taylor. 2006.



**إيفا هوبكس** تعمل رئيسة لقسم التنظيم في اللجنة المصرفية الفيدرالية السويسرية، وقد سبق لها العمل بإدارة الشؤون القانونية في صندوق النقد الدولي قبل انضمامها إلى اللجنة. وهي عضو في جمعية المحامين في نيويورك وحاصلة على درجات جامعية من جامعة جنيف، ومعهد الدراسات الدولية العليا في جنيف، وجامعة جورج تاون في الولايات المتحدة، كما أنها تحمل درجة الدكتوراه في القانون من جامعة بيرن في سويسرا. كذلك تعمل السيدة هوبكس كخبيرة استشارية لصندوق النقد الدولي في مسائل التنظيم المالي.



**مارك كوينتن** يعمل مستشارا لشؤون إفريقيا في جناح المساعدة الفنية التابع لإدارة النظم النقدية والمالية بصندوق النقد الدولي، وله العديد من الأعمال المنشورة في الدوريات الأكاديمية والمتخصصة، كما أسهم في عدد كبير من الكتب المعنية بالسياسة النقدية، والنظم المالية وتنظيمها ومراقبتها، والتكامل النقدي والمالي الأوروبي. وقد عمل السيد كوينتن قبل التحاقه بالصندوق في بنك بلجيكا الوطني (إدارة البحوث)، ومدرسا في جامعة ليمبرغ (بلجيكا). وهو حاصل على درجة الدكتوراه من جامعة غيننت (بلجيكا).



**مايكل ويليام** تيلور يعمل حاليا رئيس قسم السياسة المصرفية في السلطة النقدية بهونغ كونغ، وسبق له العمل في إدارة النظم النقدية والمالية بصندوق النقد الدولي. وقد أسهم السيد تيلور بعدد كبير من المقالات عن التنظيم المالي في الدوريات الأكاديمية والمتخصصة، كما ألف عددا من الكتب وشارك في تأليف عدد آخر، ومنها في عام ٢٠٠٢ كتاب بعنوان *Building Strong Banks* (اشترك في تحريره مع تشارلز إنوك وديفيد مارستن ونشره صندوق النقد الدولي). وقد سبق له العمل في بنك إنجلترا والتدريس في العديد من جامعات المملكة المتحدة، كما تولى تحرير مجلة *Financial Regulator* وعمل محررا مساعدا في مجلة *FT Financial Regulation Report*. وهو حاصل على درجتي البكالوريوس والدكتوراه من جامعة أكسفورد والماجستير في القانون من جامعة لندن.